

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/١٨٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية للبيع بالأسعار المحفضة

استناداً إلى قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ ،

وإلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ ،

وإلى اللائحة التنظيمية للبيع بالأسعار المحفضة الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٥/١٢٩ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تضاف إلى المادة (٣) من اللائحة التنظيمية للبيع بالأسعار المحفضة المشار إليها ، فقرة

جديدة ، نصها الآتي :

" ويجوز تقديم طلب الترخيص من إدارة المنشأة التجارية بهدف إقامة تخفيضات

جماعية للمحلات التجارية الكائنة بها ، وذلك لمدة (٣) ثلاثة أيام ، ولمرة واحدة ، على

ألا تقل نسبة التخفيضات عن (٣٠٪) ثلاثين بالمائة".

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ من ربيع الأول ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٢١ من أكتوبر ٢٠٢٠ م

قيس بن محمد بن موسى اليوسف

وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار